

تعليمات قبول الطلبة

في جامعة الزرقاء

رقم (2) لسنة 1996 وتعديلاتها

تعليمات قبول الطلبة في جامعة الزرقاء

رقم (2) لسنة 1996 وتعديلاتها

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات قبول الطلبة في جامعة الزرقاء"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

المادة (2): يتم قبول الطلبة في جامعة الزرقاء وفق الشروط الآتية:
أ. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة الأردنية، أو ما يعادلها.

ب. تُعتمد الأسس المعمول بها في وزارة التربية والتعليم الأردنية لغايات معادلة الشهادة الثانوية، ويجوز للجامعة إضافة شروط أخرى لمعادلة بعض الشهادات.

ج. يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة/ الفرع العلمي التقدم للقبول في الجامعة في مختلف التخصصات.

د. يسمح للطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة/ الفرع الأدبي، والفرع الشرعي، التقدم للقبول في تخصصات الجامعة من كليات: الآداب، والصحافة والإعلام، والاقتصاد والعلوم الإدارية، والشريعة، والعلوم التربوية، والحقوق، والفنون والتصميم.

هـ. يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة/ فرع الإدارة المعلوماتية التقدم للقبول تخصصات الجامعة من كليات الآداب (باستثناء اللغة العربية)، والصحافة والإعلام، والاقتصاد والعلوم الإدارية، والشريعة، والعلوم التربوية، والحقوق، والفنون والتصميم، وكلية العلوم وتكنولوجيا المعلومات.

و. يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة/ فرع التعليم الصحي الشامل التقدم للقبول في تخصصات الجامعة من الكليات التالية:

1. التمريض، والعلوم التربوية، والآداب، والصحافة والإعلام، والشريعة، والاقتصاد والعلوم الإدارية، والحقوق.

2. العلوم وتكنولوجيا المعلومات، والعلوم الطبية المساندة، شريطة دراسة مواد الرياضيات الاستدراكية (099)، (101)، (102).

ز. يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة/ الفروع المهنية التقدم للقبول في

الجامعات في الكليات، أو تخصصات محددة لكل فرع مهني، شريطة دراسة المادتين الإضافيتين المقررتين للفرع المهني المعني، والنجاح فيهما، وفي هذه الحالة تحسب علامتا هاتين المادتين (150) علامة، بدلاً من علامات التدريب العملي (150) علامة، لأغراض القبول الجامعي، وتحدد الكليات، أو التخصصات التي يسمح لطلبة الفروع المهنية التقدم لها على النحو التالي:

1. الفرع الصناعي في كليات: الهندسة التكنولوجية (باستثناء هندسة العمارة)، والعلوم وتكنولوجيا المعلومات، والعلوم التربوية، وتخصص نظم المعلومات الإدارية.
2. الفرع التجاري، والفرع الفندقية، والفرع الاقتصاد المنزلي في كليات الآداب، والصحافة والإعلام، والإقتصاد والعلوم الإدارية، والشريعة، والحقوق، والعلوم التربوية.
3. الفرع الزراعي في كليات العلوم وتكنولوجيا المعلومات، والعلوم التربوية، وتخصص نظم المعلومات الإدارية.

المادة (3): أ. يتم قبول طلبات الالتحاق بالجامعة حسب النماذج الصادرة عن دائرة

القبول والتسجيل وفق الترتيبات المعتمدة في الجامعة.

ب. يرفق مع طلب الالتحاق بالجامعة الوثائق الآتية:

1. شهادة الدراسة الثانوية العامة أو صورة مصدقة عنها.
2. كشف علامات شهادة الدراسة الثانوية العامة الأصلي.
3. شهادة الميلاد أو صورة مصدقة عنها.
4. صورة مصدقة عن هوية الأحوال للطلبة الأردنيين أو صورة مصدقة عن جواز السفر للطلبة غير الأردنيين.
5. صورة عن دفتر خدمة العلم للطلبة الذكور الأردنيين.

ج. يتم تحديد مواعيد تقديم طلبات الالتحاق بالجامعة حسب ما هو محدد في التقويم الجامعي.

د. يستوفى مبلغ (50) ديناراً أو ما يعادلها رسم تقديم طلب الالتحاق.

هـ. عند استكمال قبول الطالب يشترط أن يقدم جميع الوثائق المبينة في الفقرة

(ب) سابقاً مصدقة حسب الأصول.